

النوع الثاني عشر

المدلس

❁ والتدليسُ قسمان:

أحدهما: أن يرويَ عَمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عَمَّن عاصره ولم يلقه، مُوهماً أنه قد سمعه منه.

ومن الأول: قولُ ابنِ خَشْرَمٍ: كُنَّا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ، فقال: قال الزهري كذا، فقليل له: أسمعتَ منه هذا؟ قال: حدَّثني به عبدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمَرٍ عنه.

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمُّوه، وكان شُعبَةُ أشدَّ الناسِ إنكاراً لذلك، ويُروى عنه أنه قال: لَأَنْ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.

قال ابنُ الصَّلاح: وهذا محمولٌ على المبالغةِ والزَّجْرِ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] وهذا يدل على عنايته رضي الله عنه وأرضاه، وحرصه =

= على استقامة الأسانيد وسلامتها مما يقدر فيها، أو يضعف شأنها، أو يوقع الناس في الريب والشك، فإن التدليس يُفضي إلى الشك والريب، وإلى اعتقاد ما ليس بصحيح صحيحاً، فشُرّه عظيم، ولهذا شدّد فيه شعبة رضي الله عنه ورحمه.

والأئمة إنما يفعلون هذا في الأشياء التي يرون أنها لا تضر ولا تؤثر شيئاً في الدين، ولهذا قد يدلسون، مثل قول سفيان بن عيينة: قال الزُّهريُّ؛ فأسقط ذكرَ عبد الرزاق وهو من أقرانه، وأقل منه قليلاً، فكأنه كره أن يقول: حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وهو من تلاميذ الزهري، ومن أقران معمر، فأراد أن يختصر فيقول: قال الزهري كذا وكذا، ولم ير انفراداً في الشيخ وشيخ الشيخ لأن فيه طولاً.

وربما رأى أن ذلك قد لا يناسب ذكره هنا، وقد يكون قد استثقل أن يروي عن زميله، أو عمن دونه في السن، ورأى أنه ما دام يأخذ عن الكبار وعن الأئمة الذين فوقه فهو أولى، فقد يدلّس هذه الأسباب، ومعلوم أنه لو صرح لكان صحيحاً؛ فإن =

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سندٌ جيد لا بأس به.

والحاصل أن التدليس قد يقع لأسبابٍ كثيرة: إما استصغاراً للشيخ الذي دلس عنه، أو كونه ضعيفاً، ولكنه ثبت عنده من طرق أخرى، أو بأمارات وعلامات، أو لبدعته فلم يجب أن يذكره، أو لأشياء أخرى.

وهذا التدليس هو التدليس الخفي؛ لأنه لقي الشيخ وأما الواضح فهو الذي ليس بينه وبين شيخه معاصرة، فهو بعيد عن عصره، فيكون انقطاعه واضحاً وكذلك تدليسه؛ لأنه روى عن من لم يعاصره ولم يلقه، فيكون هذا الانقطاع واضحاً، وهذا التدليس واضحاً.

❁ وقال الشافعيُّ: التدليسُ أخو الكذبِ.

وَمِنَ الحَفَاطِ مَن جَرَحَ مَن عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنَ الرِّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنِ أَتَى بِلَفْظِ الاِتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابنُ الصَّلاح: والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ بِلَفْظِ مُحْتَمَلٍ، فَيُرَدُّ^(١). [٤٤]

[شرح ٤٤] وهذا الذي عليه أهل العلم قاطبة؛ أن المدلس لا يُردُّ حديثه مطلقاً، ولكن ينظر في أحاديثه، فما صرح فيه بالسماع قبل؛ لأنه ثقة معروف، وما لم يصرح فيه بالسماع لم يقبل؛ لأنه يحتمل أنه رواه عن غير ثقة فلا يقبل، كابن إسحاق وغيره.

وأما قول الشافعي: «التدليس أخو الكذب»؛ فلأنه كتم شيئاً وأخفى شيئاً.

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح، عن الشافعي، عن شعبة، فليست من قول الشافعي، بل هي من نقله. [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: يحتمل أن يكون ابن الصلاح نقلها عن الشافعي عن شعبة، ويكون الحافظ ابن كثير اقتصر على الشافعي فقط، وقد يكون الشافعي رحمه الله تارة يرفعها إلى شعبة، وتارة يخبر بها عن نفسه كالمؤكّد، والحافظ ابن كثير من أعلم الناس بالإمام الشافعي وكلامه رحمه الله، فربما كان الشافعي ينسبها في بعض الأحيان إلى شعبة، وفي بعض الأحيان إلى نفسه؛ موافقةً لشعبة في ذلك ورضاً به.

✽ قال: وفي «الصحيحين» من حديث جماعةٍ من هذا الضَّربِ، كالسَّفيانينِ، والأعمشِ، وقتادةَ، وهُشيمٍ وغيرِهِم.

قلتُ: وغايةُ التدليسِ أنه نوعٌ من الإرسالِ لما ثبتَ عنده، وهو يَحْشَى أن يُصْرَحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، والله أعلم^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] يعني أنه قد يكون ثابتاً عنده، ولكنه دلسه لأسباب، فيعذر بذلك من جهة عدم جرحه، ولا يعذر من جهة قبول الرواية، لأنه قد يوثقه هو، ولكن يكون عند غيره ليس بثقة، فهو معذور من جهة أنه دلَّس لأسباب رآها سائغة، ولكن بالنسبة إلى غيره لا يُعَدَّر؛ لأن هذا المدلِّس عنه المُخْفَى قد يكون غير ثقة، فلهذا صار هنا قدحاً وضعفاً في السند، ونوعاً من الانقطاع.

والمراد بالإرسال هنا الانقطاع، فكما تقدم أن الإرسال يطلق على المنقطع أيضاً، ولكن المشهور في اصطلاح المحدثين أن المرسل يختص بما سقط منه صحابِيُّه خاصة، ولكنهم قد يتوسعون ويطلقون على المنقطع مراسلاً.

❁ وأما القسمُ الثاني من التدليس: فهو الإتيانُ باسمِ الشيخِ أو كُنْيته على خلافِ المشهورِ به، تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوفِ على حاله^(١). [٤٦]

[شرح ٤٦] تقدم نوع من التدليس، وهو أن يروي عن غير من لقيه بالكلية، كمعاصر له لم يلقيه، قال ابن حجر - رحمه الله - في «النخبة» في الانقطاع: «قد يكون واضحاً أو خفياً، فالأول - وهو الواضح - يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التأريخ؛ لأنه إذا علم وفاة هذا ووفاة هذا عرف عدم التلاقي.

وأما النوع الثاني: فهو المدلس الذي لقي شيخه ولكنه دلس عنه فروى عنه ما لم يسمعه منه، وسمعه من غيره، فهذا الذي يخفى كثيراً، فيسمي شيخاً من شيوخه المعروفين في رواية لم يسمعه منه، بل سمعها من غيره.

❁ ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يُكرهه، كما إذا كان أصغر سنّاً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم، كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يُعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنْيَتِهِ^(١). [٤٧]

[شرح ٤٧] ولهذا قال الحافظ العراقي:

فشرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارِهَا وَكَالْخَطِيبِ يُوْهَمُ اسْتِكْثَارًا
فقد يدلّس في الشيخ لأنه صغير، لئلا يظهر بأنه يروي عن
شيخ أصغر منه، وتارة لضعفه، وهذا رديء؛ لأنه يوهم أن الحديث
صحيح وليس بصحيح، وتارة لأسباب أخرى في نفس المدلس،
وتارة لكون الشيخ صاحب بدعة، فيكره أن يُنسب إليه، أو يُعرف
أنه روى عن هذا الشيخ، ولكنه صدوق وثقة في نفس الرواية، وقد
يكون لأسباب أخرى.

❁ وقد رَوَى أبو بكر بن مُجاهِدِ المُقَرِّئُ، عن أبي بكر بن أبي داود فقال: حدثنا عبدُ الله بن أبي عبد الله^(١)، وعن أبي بكرٍ محمد بن حسنِ النَّقَّاشِ المُفَسِّرِ فقال: حدثنا محمد بنُ سَنَدٍ، نَسَبَهُ إلى جَدِّ له، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد كان الخطيبُ لَهْجاً بهذا القسمِ من التدليسِ في مصنَّفاته^(٢). [٤٨]

[شرح ٤٨] يعني كونه يأتي بالفاظ توهم بأن هناك شيوخاً كثيرين وهو واحد، باختيار كُناهم ونسبتهم إلى آبائهم وإلى أجدادهم، والله يعفو عن الجميع!

(١) يريد به عبدُ الله بن أبي داود السُّجستاني، أبا بكر بن أبي داود الحافظ الثقة، وقد

قال أبو داود: ابني عبد الله كذاب. «لسان الميزان» (٤/٤٩١).

(٢) ص ٤٦-٤٧.